

دراسات

* الدكتور السيد

مصطفى محقق الداماد

ترجمة وسام حسن

تغيير الأحكام الشرعية

وفقاً لمقتضيات الزمان
والمصالح الاجتماعية

عمل فقهاء الشيعة الإمامية دائماً - وأنطلاقاً من اعتقادهم الراسخ بأصلي الخاتمية من جهة، ودوام الشريعة الإسلامية وبقائها من جهة أخرى - على مطابقة الشريعة مع العصر بشكل تلبي فيه احتياجات المؤمنين في كافة المراحل والأزمنة. فمما لا شك فيه أنّ الاحتياجات والمتطلبات الفردية والاجتماعية تتغير وتتبدل باستمرار. والسؤال هنا، كيف يمكن مطابقة الدين الثابت مع متغيرات العصور؟

لقد طرح الفقهاء طرق حلّ مختلفة، لكنها لم تكن طريقاً واحداً دون شك - رغم أنها تقع جميعاً ضمن الإطار العام للحركة الاجتهادية، وأنها ذات وجوه مشتركة من بعض الجهات - بل تمايزت عن بعضها في وجوه أخرى، ونحن هنا نشير إلى طريقتين عرضهما علماء الشيعة طوال تاريخهم الاجتهادي.

الطريقة الاولى: أثر عنصر الزمان في استنباط الأحكام

يبدو أن «الفيض الكاشاني» - الفقيه والفيلسوف والشاعر في القرن الحادي عشر الهجري - كان أكثر صراحة من غيره في عرضه لهذا الموضوع

في كتابه القيم «الأصول الأصلية». وقد كان «الفيض الكاشاني» أخبارياً إلى حد بعيد، ولم يكن متفقاً مع الأصوليين.

ولا أجد ضرورة هنا للبحث في المنهجين الأصولي والأخباري في استنباط الأحكام، ولكنني أرى لزوم ذكر المسألة الآتية كمقدمة لتوضيح نظرية «الفيض».

يرى الشيعة الإمامية أن أحكام الشريعة الإسلامية تم بيانها من قبل رسول الله ﷺ ومن بعده الأئمة المعصومين عليهم السلام، وعلى مدى ثلاثة قرون. وما وصل إلى الفقهاء وبقي لهم فهو مجموعة من الروايات غير المتوافقة، والمتعارضة في كثير من الموارد. والتعارض بين الروايات تارة يكون جزئياً وأخرى يكون كلياً وعميقاً جداً. وقد لجأ فقهاء الإمامية إلى الاجتهاد واستنباط الأحكام مستنديين في ذلك إلى اعتقاد في علم الكلام يقول: «إن جميع المعصومين نورٌ واحد»، ويجب تفسير كلماتهم على أساس الإمام الكامل بجمعها، فتشكّل تدريجياً منهجٌ أطلق عليه في كتب أصول الفقه «قواعد التعادل والترجيح».

وهذا المنهج لا يأخذ في الاعتبار - أبداً - عنصر الزمان وتغير الظروف والأوضاع والأحوال وأثرها في الأحكام والقوانين، إنما يدرس كافة الأحكام والمتون الصادرة طوال ثلاثة قرون دراسة واحدة كما لو كانت صادرة عن شخص واحد، بمعنى الاعتماد في تفسير بعضها على البعض الآخر.

والقواعد التفسيرية المذكورة والمندرجة جميعها تحت العنوان الكلي «التعادل والترجيح»، بعضها يستخدم في حالات التعارض الجزئي، مثل: قواعد: «العام والخاص» و«المطلق والمقيد» و«المجمل والمبين» و«الحكومة والورود» وأمثالها. وبعضها الآخر يستخدم في حالات التعارض والتباين الكلي، مثل: «القواعد العلاجية»، وهي قواعد تتيح للفقهاء العلاج وطريق الحل في الحالات التي تتضمن حديثين متعارضين بشكل كامل صادرين عن إمامين أو إمام واحد ولا يمكن الموافقة بينهما أبداً. فيصبح بمقدور الفقيه - ومن خلال طرق الحل التي تهيتها القواعد المذكورة - أن يعتبر أحد الحديثين